

15 جانفي 2014

62

من وزير المالية إلى

الموضوع: النظام الجبائي للشركة بعد استيفاء مدة الطرح الكلي

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 13 ديسمبر 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أرباح شركة تتكون خاصة من رقم المعاملات المتأتي من الأكرية لفائدة المؤسسات المنتسبة بفضاء الأنشطة الاقتصادية وهي خدمات صنفت كعمليات تصدير بمقتضى الفصلين 3 و 7 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية. فطلبتكم معرفة نسبة الخصم من المورد الذي يتعين على شركتكم تطبيقها على معينات الكراء الراجعة لها بعد انتهاء مدة طرحها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار خضوع الأرباح المتأتية من التصدير والتي استوفت مدة الطرح المخول لها للضريبة على الشركات بنسبة 10%، فإن معينات الأكرية الراجعة إلى شركة الرجعة إلى شركة جانفي 2014 تخضع للخصم من المورد. هذا، وقد ضبط الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014 نسبة الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ الراجعة لكم مقابل أكرية العقارات المصنفة كعمليات تصدير بـ 5% من مبلغها الخام.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي